جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 42 / كانون الاول 2024

منهجية الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه الفقه على المذاهب الخمسة

The methodology of Sheikh Muhammad Jawad Mughniyeh in his book Fiqh on the Five Schools of Thought

الاء فاضل داخل
Alaa Fadhel Dakhal
م.م. شيماء حمزة جبر
Asst. lec. Shayma Hamza Jabar

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: المنهج، محمد جواد مغنية، الفقه، المذاهب الخمسة.

Keywords: methodology, Muhammad Jawad Mughniyeh, jurisprudence, the five schools of thought.

الملخص:

من المعلوم أن الإسلام دين قد جاء لتبين كل ما يختص بالحياة الانسانية وقد وضع الأحكام التي تتبعها البشرية لكي تهتدي إلى الطريق الصحيح وقد أخذ علماؤنا الأجلاء في تبين ما جاء في القرآن الكريم وإن اختلفت بعض المذاهب في الأحكام فقد أوضح العلماء رأي كل فريق ومن بينهم الشيخ الجليل محمد جواد مغنية في كتابه الفقه على المذاهب الخمسة وقد تناول في الجزء الأول منه أحكام العبادات وفي الجزء الثاني الأحكام الشخصية.

Abstract:

It is known that Islam is a religion has come to show everything related to human life has developed the provisions followed by humanity in order to guide to the right path has taken our scholars evacuated in the identification of what came in the Koran and that differed some schools of thought in the provisions has clarified scientists opinion of each team, including Sheikh Jalil Muhammad Jawad Mughniyeh in his book jurisprudence on the four schools has dealt in the first part of it provisions of worship and in the second part personal provisions

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والجنة للموحدين، والنار للملحدين، ولا عدوان الا على الظالمين، ولا إله إلا الله أحسن الخالقين، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين، اما بعد:

إن الشيخ عاش في عصر من أشد العصور صعوبة وأكثرها خطورة؛ وذلك لكون الأمة الإسلامية كانت تعيش أشكالا من الضعف والتراجع، فضلاً عن اهتزاز الكيان السياسي للمسلمين، وهنا ظهر دور المفكر الاسلامي محمد جواد مغنية في التقريب بين المذاهب عن طريق أشكال عدة: منها أن يدرس الفقه ليس بحسب مذهب واحد بل يكون عن طريق دراسة الفقه على المذاهب الاسلامية وايراد المسائل المشتركة، وكان كتاب الفقه على المذاهب الخمسة كتمهيد للتخيير من جميع المذاهب، وهنا تكمن أهمية موضوع البحث.

فكان الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع هو انه لم يكن مدروساً بحسب علمنا أولا، ولمكانة الشيخ محمد جواد مغنية ثانيا.

وذكرنا الشيخ محمد جواد مغنية باختصار بكلمة الشيخ لكثرة تكرره في متن البحث، وكذا كلمة الكتاب بدل كتاب الفقه على المذاهب الخمسة، للسبب ذاته.

وقد جعلنا هذا البحث متكوناً من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر، فانتظم المبحثان، كما يأتي:

المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد جواد مغنية، وتضمن النشأة العلمية والتقريب بين المذاهب وترجمته، إما المبحث الثاني: فقد اقتصر بيان منهجية الشيخ في كتابه، وقد اشتمل على ادواته في الكتاب وفي رحاب الكتاب وفي ظلال الكتاب.

وختاما نقدم شكرنا وعرفاننا للأستاذ الدكتور محمد حسين عبود الذي أتاح لنا فرصة التعرف على هذا الموضوع الشائق، ومعرفة سيرة حياة الشيخ محمد جواد مغنية، وكيفية بيان منهجية كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

المبحث الأول

سيرة حياة الشيخ محمد جواد مغنية

المطلب الأول- نشأة الشيخ محمد جواد مغنية

محمد جواد مغنية (1322هـ– 1400هـ) هو الشيخ محمد جواد بن محمود بن محمد بن مهدي بن محمّد بن عليّ بن حسن بن حسين بن محمود بن محمّد بن علي ال مغنية[1] العاملي[2]، ولد الشيخ سنة (1322هـ)، في قرية طير دبا قضاء صور من جبل عامل في لبنان، ونشأ يتيم الأبوين[3].

وكان والده الشيخ محمود مغنية ولد سنة (1289هـ) وقد درس في النجف الأشرف عالما بحلال الله وحرامه، وكان من الشعراء، وترجم له محسن الأمين (ت1371هـ) بقوله: (كان عالما فاضلا أديبا شاعرا كريم الأخلاق حسن السجايا)[4]، وذكره عمر كحالة بقوله: (محمود بن علي مغنية، فقيه، أصولي، ولد في طير دبا من اعمال جبل عامل بلبنان، وتوفي عن عمر ناهز الخمسين، من آثاره: رسالة في الأرض الخراجية، وتعليقة على طهارة أهل الكتاب)[5]، وتوفي سنة (1334هـ)، وقد كان الشيخ محمد جواد مغنية في العاشرة من عمره انذاك[6].

أما والدته فكانت من اسرة هاشمية من آل شرف الدين وقد توفيت وهو دون الرابعة من عمره[7].

وكان اخوه عبد الكريم مغنيّة العاملي (ت1354هـ)، (أخو العلامة الشهير محمد جواد مغنية، كان فقيها، أصوليا، من علماء الإمامية، ولد في النجف الأشرف سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف، وعاد به أبوه إلى جبل عامل، فنشأ فيها عليه، ودرس مقدمات العلوم وشطرا من الفقه والأصول، وقصد النجف، فحضر بحوث الأعلام: محمد حسين النائيني، وضياء الدين العراقي، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، ورجع إلى بلاده سنة (1348هـ)، فأقام في بلدة معركة، وتصدى بها للتدريس والتوجيه والإرشاد وسائر المسؤوليات، وتلمذ له جماعة، منهم: أخوه الفقيه محمد جواد)[8].

وتوفي الشيخ في الثاني والعشرين من المحرم في سنة 1400 في بيروت ونقل جثمانه إلى النجف الاشرف وصلى عليه ابو القاسم الخوئي ودفن في غرفة من غرف مقام الامام علي (عليه السلام) كما هي العادة لدفن العلماء وكبار المراجع[9].

وإن محسن الأمين قال إنه دفن في قرية طير دبا: (ونقل جثمانه إلى طير دبا حيث دفن فيها)[10].

الا إن الأصح أنه دفن في النجف الأشرف، وكانت وصية الشيخ إلى ولده أن يدفن قرب بيته ولم تتحقق هذه الوصية.

المطلب الثاني- مسيرة الشيخ محمد جواد مغنية العلمية والإدارية

المقصد الأول- تعامله مع الجوع

لقد كان الشيخ قويا صلبا بالرغم من انه كان يتيم الأبوين، وبعد أن تركه أخوه عبد الكريم وذهب إلى النجف الأشرف لطلب العلم، وتوفاه الأجل فيما بعد عودته إلى لبنان وهو شابا، فقد تعامل الشيخ وهو في سن المراهقة، بلا معيل ولا سند، ولولا أنه من عائلة علم وشرف، حيث ترعرع في حضن جده، واولاه ابوه العناية والتعليم وهو صغير، وكذلك صبره على شدائد الحياة عند فقدانه الاب والاخ، فبدأ المعاناة والشدائد والصعاب، واول جوع تعامل معه، هو الجوع المادي، فكان يريد سد رمقه وجوعه، فكان يعمل لشراء الطعام، وايام كثيرة يبقى بدون طعام، وكان عمره اثنى عشرة سنة وما بعدها بعدة سنوات، في قريته ومن ثم انتقل الى بيروت، طلبا لكسب قوت يومه، وبعد ان اصبح لديه قليلا من المال، اراد ان يسد جوعه المعنوي في طلب العلم، فذهب الى باب مدينة العلم الى النجف الاشرف، وللمرة الثانية[11]، وبقى ينهل من العلم في هذه المدينة لسنوات اخرى، وبعد ذلك رجع الى لبنان، وقد سد جوعه المادي والمعنوي[12].

المقصد الثاني- أساتذته

لقد تتلمذ الشيخ على يد كبار الفقهاء والعلماء الذين كان لهم الأثر البالغ في الإثراء المعرفي للشيخ، وكان اولهم ابيه الشيخ محمود (ت1334هـ)، الذي وضعه على أول الطريق، واخيه الشيخ عبد الكريم مغنية (ت1354هـ)، كما تتلمذ على يد السيد أبو القاسم الخوئي (ت1413هـ)، السيد حسين الحمامي(ت1379هـ)[13]، الذي لازمه ست سنوات كاملة ملازمته الظل لصاحبه، فكان يقصده في غير اوقات الدرس ويسأله عن أشياء أشكلت عليه، كما يناقشه في المسائل الفقهية التي يواجه صعوبة في فهمها[14].

حيث قال الشيخ: (درست ست سنوات متوالية عند الحمامي لم أحضر خلالها على أستاذ غيره ولازمته ملازمة الظل لصاحبه كان استاذي أفقر انسان في النجف وكنت أفقر تلميذ فيها، وكنت أشعر أنني من أحب تلاميذه إليه وأقربهم لديه... كان أستاذي على حاجته وكثرة عياله يبدو منطلقا دائما مرحا سائرا، وكثيرا ما كان يتخذ من حاجته موضوعا للتفكه والتسلية...)[15].

والسيد أبو الحسن الأصفهاني (ت1365هـ)، صاحب كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة الذي عد من أوائل المؤلفات النجفية المعالجة لقضايا الفكر السياسي الاسلامي وكان لهذا الاستاذ تأثير كبير بأسلوبه ومؤلفاته عليه[16]، والسيد جمال الدين الگلبايگاني (ت1377هـ)، ومحمد حسين كاشف الغطاء (ت1374هـ)، والسيد باقر الشخص (ت1397هـ)[17].

المقصد الثالث- زهد الشيخ

عين قاضيا شرعيا في بيروت، ثم مستشارا للمحكمة الشرعية العليا فرئيسا لها بالوكالة، وفي خلال رئاسته عرضت على المحكمة قضية تهم أحد النافذين فعرض النافذ عليه ان يحكم بما يرغب فيه، وفي مقابل ذلك يجعله رئيسا أصيلا، فأعرض الشيخ عنه، ولما نظر في القضية تبين أن الحق في غير الجانب الذي يلتزمه النافذ،

فحكم الشيخ بالحق مما أغضب النافذ فنجح في اقصائه نهائيا عن الرئاسة، ثم أحيل للتقاعد فانصرف إلى التأليف[18].

المقصد الرابع– مؤلفاته[19]

ترك الشيخ مؤلفات تناهز النيف والستين، فضلاً عن المقالات في الصحف والمجلات، ومن هذه الكتب والمؤلفات، ما يأتي:

1 – (الإسلام والعقل: طبع في مؤسسة دار الجواد – بيروت سنة 1984م.

2 – إسرائيليات القرآن: طبع بإعداد عبد الحسين مغنية في مؤسسة دار الجواد – بيروت، سنة 1404هـ.

3 – أهل البيت منزلتهم ومبادئهم: طبع في بيروت سنة 1404 هـ.

4 – تجارب محمد جواد مغنية: طبع في مؤسسة دار الجواد– بيروت، سنة1400هـ.

5 – التفسير الكاشف: طبع في بيروت، سنة 1967 م.

6 – التفسير المبين: طبع في مؤسسة دار الجواد في بيروت، طبعة ثانية، سنة 1403هـ.

7 – دول الشيعة في التاريخ : طبع في مؤسسة الأعلمي بكربلاء سنة 1385 هـ – 1965 م.

8 – الشيعة في الميزان: طبع في مؤسسة دار الشروق– بيروت بدون تاريخ.

9 – الشيعة والحاكمون: طبع في المكتبة الأهلية– بيروت طبعة ثالثة، سنة 1966م.

10 –صفحات لوقت الفراغ: طبع في مؤسسة دار الكتاب الإسلامي– بيروت، سنة 1399هـ.

11 – فقه الامام الصادق عليه السّلام: طبع في مؤسسة دار الجواد في بيروت طبعة سادسة في ستة أجزاء، سنة 1413هـ.

12 – الفقه على المذاهب الخمسة: طبع في مؤسسة دار الجواد – بيروت بدون تاريخ.

13 – في ظلال الصحيفة السجادية.

14 – في ظلال نهج البلاغة: طبع في أربعة مجلدات في مؤسسة دار العلم للملايين– بيروت، سنة 1972م، وأعادت طبعة دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.

15 – من هنا وهناك: طبع في مؤسسة الأعلمي– بيروت، سنة 1388هـ.

16 – نفحات محجوبة: طبع في بيروت بدون تاريخ)[20].

كما له كتب أخرى ومقالات كثيرة وذكر البحث ستة عشر مؤلفاً على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث– التقريب بين المذاهب عند الشيخ وترجمته

المقصد الأول– التقريب بين المذاهب الإسلامية

إن الشيخ يعد من أشدّ الدّاعين إلى الوحدة الإسلامية، وكان لا يترك فرصة النقاش مع علماء أهل السنة إلا واغتنمها.

ويرى الشيخ أنّ سبب العداوة التي عند أهل السنة ضد الشيعة هو عدم معرفتهم واطلاعهم على عقائد الشيعة، وفي سبيل ذلك فقد ألف كثيراً من المؤلفات والمقالات والمناظرات، فهو يعد أول من ناشد إلى التقريب

بين المذاهب، حيث قال: (ولم يكن الباعث لي على تأكيد هذا الرجاء الرغبة في التقريب بين المذاهب الإسلامية فحسب... وإنما غرضي الأول أن يرتكز درس الشريعة الإسلامية على أساس إسلامي صرف، لا مذهبي، كي لا تلون الشريعة بلون يخفي جمالها وحقيقتها، ويجنس بجنسية تقيم الحدود والسدود بين بني الإنسان، بل بين أبناء الدين الواحد)[21]، وهذه مناظرة للشيخ مع أحد أبناء أهل العامة، توضح آراء الشيخ:

مناظرة بين الشيخ والشيخ عبد العزيز بن صالح

يقول الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله تعالى: (ذهبت إلى المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، وفيها جميع قضاتها وهم خمسة، وعليهم رئيس، كما هي الحال بمكة المكرمة، دخلت غرفة أحدهم، وجلست على بعض مقاعدها، فنظر إلي القاضي، وقال: هل من حاجة؟ قلت له: هل أنت قاض؟ قال: نعم، ونائب الرئيس، سألته عن اسمه؟ قال: عبد المجيد بن حسن، قلت: هل تسمح بالاطلاع على سجل الأحكام، فإني أحب أن أقارن بينها وبين الأحكام في لبنان؟ قال: هل أنت قاض؟ قلت: أجل، قال: في المحاكم الحنفية، أو الجعفرية؟ قلت: أنا جعفري، وشرعت بالحديث عن الإسلام والمسلمين، وبأي شيء يؤكدون أنفسهم، ويطورون قواهم اجتماعيا وسياسيا، وكان يردد قول طيب طيب، ولا يزيد، وحين هممت بوداعه قال: إلى أين؟ قلت: إلى الرئيس الشيخ عبد العزيز بن صالح.

فأرسل معي شرطيا أرشدني إلى غرفته، فتحت الباب، ودخلت، فأهل ورحب، وابتدأت الحديث بهذا السؤال: كيف تفسرون قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): اختلاف أمتي رحمة[22]؟ قال: اختلافهم في الفروع، لا في الأصول، قلت: إذن جميع الطوائف الإسلامية من أمة محمد؛ لأن الأصول هي الإيمان بالله، والرسول، واليوم الآخر، والكل يؤمنون بذلك دون استثناء.

قال: وهناك أصل آخر، قلت: ما هو؟ قال: خلافة أبي بكر، وأنها حق له بعد الرسول بلا فاصل، قلت: الخلافة من الأصول؟! قال: نعم، قلت: لقد نفى السنة عنهم هذا القول، ونسبوه إلى الشيعة الإمامية، وأنكروه عليهم، قال: أجمع أهل السنة على أن خلافة أبي بكر من الأصول، وأصر!! قلت: لا يثبت أصل من أصول الدين إلا ببديهة العقل، أو بنص الكتاب نصا صريحا، أو بسنة تكون بقوة القرآن ثبوتا، وبدلالة لا إله إلا الله وضوحا، أما أخبار الآحاد فليست بشيء في باب الأصول، وإن كانت حجة في الفروع.

قال: هذا صحيح، وقد تواتر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: يأبى الله ورسوله إلا أبا بكر[23]، قلت: كيف يكون هذا متواترا، ولم يروه البخاري، ولا احتج به أبو بكر، ولا عمر، ولا أحد يوم السقيفة حين رأى الأنصار أنهم أولى من أبي بكر بالخلافة؟

فشرع يتكلم عن الحديث وأقسامه، ثم أكد مصرا على تواتره، وأنه لم يخالف في ذلك إلا الشيعة، ولما لم أجد وسيلة لإقناعه، قلت له: هل من شرط صحة الحديث أن يثبت عند الجميع، أو عند من يعمل به فقط؟ قال: بل عند من يعمل به، قلت: هذا الحديث لم يثبت عند الشيعة لا بطريق التواتر، ولا بطريق الآحاد، ولذا لم تكن خلافة أبي بكر عندهم من الأصول، ولا من الفروع)[24].

المقصد الثاني– ترجمة الشيخ

قال مرتضى العسكري: (أحد كبار الكتاب المعاصرين، وأكثر علمائنا إنتاجا مع غزارة مادة، وسلاسة أسلوب، وكثرة نفع التآليف)[25].

قال صاحب شعراء الغري عن الشيخ: (اجتمعت به غير مرة وتطارحت الحديث والرأي، فإذا به من الشخصيات التي تجنح للحق مهما كلَّف من ثمن وتعتنق الرأي الحرّ وإن جرّ عليها المصائب والويلات... يهوى التعاون والحرية الفكرية إلى أبعد حدودها)[26].

قال نجل الأميني فيه: (عالم كامل، مؤلَّف متتبّع مكثر، أديب مؤرّخ، ولد في جبل عامل، وأخذ مقدمات العلوم وأوّليات السطوح من فضلاء بلده، ثم هاجر إلى النجف الأشرف، وحضر دروس المشايخ وتتلمذ على السيد أبي الحسن الأصفهاني والسيد عبد الهادي الشيرازي والشيخ محمد حسين الأصفهاني ثم عاد إلى بلاده وسافر إلى البلاد العربية والإسلامية ثم عاد إلى وطنه ومات فيها 1400 هـ)[27].

وقال أيضاً: (أعجبني ذهنه وشجاعته وقوله مرّ الحق وهو يتهجّم على بعض علماء النجف ويقول فيهم قولا لاذعا لم تتعوّد عليه النجف، وكانت تعلو عليه العصبية والتسرّع والحدّة أكثر من اللازم، وبدون مجاملة أدبية، زرته حينما حلّ النجف ضيفا على السيد محمد باقر الصدر قدّس سرّه واعجبتني فيه الصراحة التامة.

وكنت أتعجّب من الحدّة غير المتوقعة من أمثاله، ولم أعرف أساسها حتى قرأت مذكَّرات حياته بعد وفاته فإن مرارة اليتم والتشريد في الصغر لها أبعد الأثر في شخصية الإنسان)[28].

وقال حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية: (لقد كان الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله، بالإضافة الى مكانته الاجتماعية عالما فاضلا واسع العلم غزير المعرفة)[29].

المبحث الثاني

منهجية كتاب الفقه على المذاهب الخمسة

المطلب الأول- أدوات محمد جواد مغنية في كتابه

فالأدوات التي سار عليها المصنف كمقدّمة تأسيسية؛ لفهم منهجه في الفقه المقارن، عن طريق دراسة السياق العام الذي وقع المصنف في إطاره:

1- الرجوع الى العقل[30]: بدأ المقدمة بالبسملة والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه الأكرمين، ثم ذكر حديثا عن اختيار آدم (عليه السلام) للعقل على الدين والحياء، وانهما يكونان دائما مع العقل، ثم ذكر الاستفادة من الحديث بنقاط ثلاث مجملها:

إن كل ما يأباه العقل فليس من الدين في شيء، وان من لا عقل له لا دين له ولا حياء، وما دام الدين لا ينفك عن العقل بحال، فسدّ باب الاجتهاد يكون سدا لباب الدين؛ لأن الاجتهاد معناه انطلاق العقل، وان (العالم) الذي يتعصب لمذهب، هو أسوأ حالا من الجاهل؛ لعدم تعصبه، كما يميل المصنف إلى أن السبب الوحيد لسد باب الاجتهاد هو تخوّف الحاكم الظالم من حرية الرأي والخوف على عرشه.

2- الانطلاق من الواقع الى الخطاب: ففي الصعيد الفقهي انطلق الشيخ من اشكاليات الواقع، كما روى التقاءه بشاب تونسي على المذهب المالكي، الذي استبشر خيرا في الكتاب، ونقل معاناته بعدم الرغبة في مخالفة الإسلام، غير انهم لا يجدون السبيل إلى معرفة فقه المذاهب الأخرى؛ لأن شيوخهم يجهلون أو يتجاهلون كل ما يخالف الامام مالك، وعند رجوعهم إلى الكتب القديمة يحول بينهم وبين فهمها التعقيد والغموض، وهذه الانطلاقة الواقعية نحو النص، تختلف عن المسار المتبع في الأوساط العلمية الدينية، التي تجعل الفقيه على تماس مع النص فقط.

3- مبدأ اللغة المبسّطة: امتياز الشيخ محمد جواد مغنية بلغة مبسطة وواضحة، مرتكزاً على عنصر التسهيل، وقد كانت أغلب كتبه واضحة وسهلة على القارئ، ككتاب:

(الشيعة والحاكمون) و(الخميني والدولة الإسلامية) و(قيم أخلاقية من فقه الإمام الصادق) ولا سيما كتابه: (الفقه على المذاهب الخمسة)، وافتخر الشيخ بأسلوبه المبسط.

وقد أسهم هذا الأسلوب في انتشار كتبه ودراساته على نطاق واسع في مختلف الأوساط الشبابية[31].

واقتصر على ذكر الأقوال فقط؛ لسببين وهما: أنه أيسر وأسهل على افهام الناس؛ وادعى لرواج الكتاب، ففي بعض الحالات جرى تبسيط بعض الأفكار إلى حدّ مبالغ فيه، وعدم التعرض لبعض الموضوعات؛ لمواكبة العصر، ولما كان من قصده التسهيل على القراء فقد تجنب نقل الروايات المتعددة مكتفيا برواية الأسبق من المؤلفين، وبخاصة إذا كان الناقل يتبع مذهب الإمام الذي ينقل عنه، يجمع الاتفاق بين مذهبين أو أكثر في جملة واحدة رغبة في الاختصار والتسهيل، وغالبا ما يهدف الى مخاطبة الشباب، لا مخاطبة العلماء[32].

4- الصراحة الشخصية: امتاز أسلوب الشيخ بصراحة غير معتادة في الأوساط الدينية، فقد بلغ به الحديث بصراحة مع قارئه حتى عن تجاربه الشخصية في تأليف الكتاب، ففي مقدّمات كتبه امتازت بصراحة ملحوظة[33].

وكما يفهم القارئ المعاناة التي مرّ فيها الباحث، كما يبين كيف طرأت عنده فكرة الكتاب، وكان لهذه الصراحة أثر في جعله على تماس مع القارئ[34].

5- التقريب بين المذاهب: تضاعفت المساعي المشكورة في الفترة الأخيرة في صعيد الفقه المقارن، وكان الشيخ الرائد الأول للتقريب بين المذاهب الفقهية؛ لأجل المصلحة العامة، عن طريق ابقاء باب الاجتهاد مفتوحاً، والتسهيل على الناس، وتلبية حاجات المسلمين من المستجدات المعاصرة.

فيعتبر كتابه الفقه على المذاهب الخمسة، الذي جمع المسائل المتفق عليها، وهي من أهم وسائل التقريب بين المذاهب.

6- الكلمات المفتاحية: عندما ينقل الشيخ اتفاق أئمة السنّة الأربعة في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، وجاءت عن الرابع روايتان: إحداهما تتفق مع الثلاثة، والأخرى تخالفهم، يختار الرواية الموافقة تضييقا لشقة الخلاف ودائرته.

اما إذا كانت الرواية بقول واحد فيذكر الخلاف صراحة.

وكان يعبر عن مذاهب السنة الأربعة الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بلفظ الأربعة، أما في الفقه الامامي فينقل عنه اجماع الطائفة، وعند اختلافهم يختار المشهور.

واكتفى الشيخ بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة، وعرضها ولم يذكر الدليل والتعليق عليها إلا ما ندر.

7- الصعاب التي لاقته في تأليف هذا الكتاب[35]: إن من يحاول الإحاطة في اية مسألة خلافية يجد المشقة والجهد، فكيف بكتابة الفقه جامعا للمذاهب الخمسة، عباداته ومعاملاته.

فالازهر قد بادرت في جمع الفقه على المذاهب الاربعة وبدون الادلة واختيار لجنة من العلماء، واستغرق سنوات، حتى استطاعت ان تجمع الأحكام، فكيف بشخص واحد.

كما قام بالبحث والتنقيب في المطولات والمختصرات أمدا غير قصير، فإنه قد وجد مشقة في تناقض النقل، وتعدد الروايات عن الامام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل عن التحريم، والثاني ينقل الجواز، والثالث الكرامة.

8- الجانب الفني للكتاب: فعدد الاجزاء اثنين قسم عبادات وقسم احوال شخصية، والعبادات شمل: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، هذا الجزء الاول، اما (الاحوال الشخصية) فقد شمل: الطلاق والوصايا والمواريث والوقف والحجر، وهذا الجزء الثاني.

وكانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأولى، فحقق مبيعاً لم يكن متوقعاً، فأعيدت طباعته، لمرة ثانية وثالثة ورابعة، كما نشرته دار الغدير.

وقد اقترح بعض الأشخاص على الدار، أن يعاد طبع الجزأين في مجلد واحد، على أن يشار إلى الأول بقسم العبادات، والى الثاني بقسم الأحوال الشخصية، وهذا ما تم بعد ذلك؛ لأن موضوع الجزأين واحد، والمؤلف واحد[36].

الطبعة وسنة الطبع: الخامسة / 1427هـ - 1385 ش، والمطبعة : شريعت – قم، والناشر: مؤسسة الصادق (عليه السلام) للطباعة والنشر، وعدد صفحاته: 649 صفحة، وإن الجزء الثاني بداية صفحاته من نهاية الجزء الاول.

9- الاعتراف بعدم الكمال: حيث ختم مقدمة الكتاب بعبارة منقولة: (وليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ؛ لأن الكمال لله وحده، إنما العيب على من أبصر خطأ، ولم يرشد إلى صوابه، وعلى من أرشد إلى الصواب، ولم يتدارك خطأه).

وقد وضع تاريخ كتابته للمقدمة في بيروت في تاريخ، 1 / 10 / 1960م[37]

المطلب الثاني- في رحاب الكتاب

المقصد الأول- محتوى الكتاب

يحتوي الكتاب على جزئين في مجلدين، قسم عبادات وقسم أحوال شخصية، وفي بعض النسخ قد دمج المجلدين في مجلد واحد، واحتوى الجزءان على ما يأتي:

1- الجزء الأول- ويشمل ما يأتي:

باب الطهارة وتضمن على ما يأتي:

الطهارة، والنجاسات، والمطهرات، وموجبات الوضوء ونواقصه، وغايات الوضوء، وفرائض الوضوء، وشروط الوضوء، والغسل، والحيض، والاستحاضة، ومس الميت، والتيمم، والمذاهب واية التيمم[38].

وباب الصلاة واشتمل على:

الصلاة، والقبلة، وما يجب ستره، وما يجب ستره من البدن في حال الصلاة، ومكان المصلي، والاذان، وفرائض الصلاة واركانها، والسهو والشك في الصلاة، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف والكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة القضاء، وصلاة الجماعة، وصلاة المسافر، ومبطلات الصلاة[39].

وباب الصيام ويشتمل على:

الصيام، وشروط الصوم، والمفطرات، وأقسام الصيام[40].

وباب الزكاة واشتمل على:

الزكاة، والاموال التي تجب فيها الزكاة، وزكاة الذهب والفضة، وأصناف المستحقين للزكاة، وزكاة الفطر، والخمس[41].

وباب الحج واشتمل على:

الحج، وفروع الاستطاعة، والاستنابة، والعمرة، وأنواع الحج، ومواقيت الاحرام، والاحرام واجباته ومستحباته، ومحظورات الاحرام، والطواف، والسعي والتقصير، والوقوف في عرفة، والوقوف بالمزدلفة، وفي منى، وجمرة العقبة، والهدي، وبين مكة ومنى، وصورة الحج، وهلال ذي الحجة، وزيارة الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم)، وتاريخ بناء الحرمين الشريفين[42].

فالجزء الأول للكتاب احتوى على خمسة مواضيع رئيسة من العبادات هي: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج.

2- الجزء الثاني للكتاب فقد احتوى على:

باب الزواج ويشمل:

العقد وشروطه، وشروط المتعاقدين، وشروط الزوجة على الزوج، ودعوى الزواج، والمحرمات، والولاية، والكفاءة، والعيوب، وخيار الشرط، والمهر، ولو افتض الزوج بكارة الزوجة بغير المعتاد، واختلاف الزوجين، والجهاز، والنسب، والتلقيح الصناعي، والحضانة، واستحقاق النفقة، وتقدير النفقة، ونفقة الأقارب[43].

وباب الطلاق ويشمل:

المطلق، والطلاق رجعي وبائن، والخلع، والعدة، والرجعة، وتصديق المدعي بلا بينة، وطلاق القاضي، والظهار والايلاء[44].

وباب الوصايا ويشمل:

الوصايا، ومقدار الوصية، وتصرفات المريض، والوصاية[45].

وباب المواريث ويشمل:

أحكام التركة، والموجبات والموانع، وتوزيع التركة، والتعصيب، والعول، والحجب، والرد، والحمل وولد الملاعنة والزنا، وزواج المريض وطلاقه، وميراث الأب، وميراث الأم، وميراث الأولاد وأولادهم، وميراث الأخوة والأخوات، وميراث الأعمام و الاخوال، وميراث الزوجين، وأموال المفقود، وميراث الحرقى والغرقى والمهدوم عليهم، وذكر الشيخ نماذج تطبيقية[46].

وباب الوقف ويشمل:

شروط الواقف والفاظه، والولاية على الوقف، وبيع الوقف، وذكر الشيخ من طرائف الوقف[47].

وباب الحَجْر واشتمل على:

المجنون والصغير، والسفيه، وولي الصغير والمجنون والسفيه، والمفلس[48].

فالجزء الثاني تضمن ستة موضوعات رئيسة عن الأحوال الشخصية وهي: الزواج والطلاق والوصايا والمواريث والوقف والحجر.

ونذكر مثال من الكتاب لتوضيح كيف يتعامل الشيخ في ذكره للأحكام، واسلوبه في عرض الأحكام حسب المذاهب الخمسة، عن طريق مثالين:

اولا– مثال عن العبادات: ومثاله عن القبلة:

اتفق الاربعة على ان الكعبة هي قبلة القريب الذي يبصرها، (واختلفوا في البعيد الذي يتعذر عليه رؤيتها، فقال الحنفية والحنابلة والمالكية وجماعة من الأمامية: ان قبلة البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها.

وقال الشافعية وكثير من الإمامية: يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء، فإن أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، وإلا فيكفي الظن.

وبديهة أن البعيد لا يستطيع أنْ يحقق هذا القول بحال؛ لأنه تكليف بالمحال ما دامت الأرض كرؤية، إذن يتعين ان تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة)[49].

الجاهل بالقبلة

(من تعذر عليه معرفة القبلة يجب عليه ان يتحرى ويجتهد حتى يعلم أو يظن انها في جهة خاصة، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظن قال الأربعة وجماعة من الإمامية يصلي لأية جهة شاء، وتصح صلاته ولا تجب الإعادة إلا عند الشافعية.

وقال كثير من الإمامية: يصلي إلى أربع جهات امتثالا للأمر بالصلاة، وتحصيلا للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصلاة أربع مرات أو عجز عن الصلاة إلى الجهات الأربع اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها[50].

إذا صلى إلى غير القبلة، ثم تبين خطؤه قال الإمامية: إذا ظهر الخطأ في أثناء الصلاة، وكان منحرفا عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدم من الصلاة، واستقام في الباقي، وإذا تبين انه صلى إلى المشرق

أو إلى المغرب أو الشمال، أي مستدبرا القبلة أبطل الصلاة واستأنفها من جديد، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد في الوقت دون خارجه)[51].

وقال بعض الإمامية: (لا يعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيرا عن القبلة، ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب، ويعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر انه كان مستدبرا.

وقال الحنفية والحنابلة: إذا تحرى واجتهد بحثا عن القبلة، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلى إلى جهة ما، ثم ظهر خطؤه فإن كان في الأثناء تحول إلى الجهة المتيقنة أو الراجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

وقال الشافعية: إذا تبين الخطأ بطريق الجزم واليقين وجب إعادة الصلاة، وإذا تبين بطريق الظن فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أن يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أما من ترك التحري والاجتهاد، ثم تبين انه قد أصاب القبلة فصلاته باطلة عند المالكية والحنابلة، وصحيحة عند الحنفية والإمامية إذا صلى دون ان يشك، بحيث كان جازما بالقبلة حين الشروع بالصلاة؛ لأنه، والحالة هذه، تتأتى، وتصح منه نية القربة، كما قال الإمامية)[52].

ثانياً– المعاملات: وكمثال عليها: شروط الزوجة على الزوج[53].

قال الحنابلة: (إذا شرط للزوجة ان لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها صح العقد والشرط، ويجب الوفاء، فان لم يفعل فلها فسخ الزواج.

وقال الحنفية والشافعية والمالكية: يبطل الشرط، ويصح العقد، ولكن الشافعية والحنفية أوجبوا لها، والحال هذه مهر المثل لا المهر المسمى (المغني لابن قدامة ج 6 باب الزواج).

وقال الحنفية: إذا اشترط الرجل أن يكون الطلاق في يد المرأة كما لو قال لها: تزوجتك على ان تطلقي نفسك كان الشرط فاسدا، أما لو اشترطت هي ذلك، وقالت له: زوجتك نفسي على أن يكون الطلاق في يدي، وقال: قبلت، يكون العقد والشرط صحيحين، وتطلق نفسها متى شاءت.

وقال الإمامية: لو اشترطت الزوجة أثناء العقد ان لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، ولا يمنعها من الخروج متى تشاء والى أين تريد، أو أن يكون الطلاق بيدها، أو لا يرثها، وما الى ذلك مما يتنافى مع مقتضى العقد يبطل الشرط، ويصح العقد[54].

أما إذا اشترطت عليه ان لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها منزلا معينا، أو لا يسافر بها يصح العقد والشرط معا، ولكن إذا أخلف لا يحق لها الفسخ، ولو امتنعت عن الانتقال معه في مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزوجية من النفقة، وما إليها[55].

إذا ادعت الزوجة انها اشترطت على الزوج في متن العقد شرطا سائغا، وأنكر الزوج تكلف بالبينة؛ لأنها تدعي شيئا زائدا على العقد، ومع عجزها عن إقامتها يحلف هو على نفي الشرط؛ لأنه منكر)[56].

المقصد الثاني– مصادر الشيخ في كتابه

إن الشيخ قد ذكر في المقدمة انه رجع الى مصادر عديدة، الا انه ذكر كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) في مقدمته، أما في طيات الكتاب فقد نقل عن بعض الكتب التي رجع اليها، ولكنه في الأغلب أوردها في المتن، وقد التزم في مقدمته بأخذ آراء كل مذهب من مصادره، ومن هذه المصادر هي:

فمن المذهب الإمامي فقد اعتمد على الكتب: العلامة الحلي في كتاب التذكرة[57]، ومصباح الفقيه للاغا رضا الهمداني.

فعن المذهب الحنفي فقد اعتمد في المتن على كتب: كتاب حاشية ابن عابدين[58]، فقد اعتمد عليه في كثير من المواضع، كما اعتمد على كتاب (ميزان الشعراني في مبحث اسباب الحدث)[59]، والبداية والنهاية لابن رشد[60].

أما من المذهب المالكي فقد اعتمد الشيخ في المتن على كتب، ومنها: البداية والنهاية لابن رشد[61].

والمذهب الحنبلي اعتمد في المتن على كتب، منها: كتاب المغني لابن قدامة[62]، وفقه السنة للسيد سابق[63].

المقصد الثالث– الكتاب مرجع للعلماء في الفقه المقارن

اولا– الإشارة للرجوع للكتاب:

لقد أشار بعض العلماء في الفقه المقارن، للرجوع الى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة، ومنهم:

1- هاشم معروف الحسني قد أشار الى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة للرجوع اليه لمن أراد ان يتوسع في معرفة آراء الفرق الاسلامية، حيث قال: (ومن أراد ان يتوسع في معرفة آراء الفريقين فعليه أن يرجع إلى الفقه على المذاهب الخمسة. للعلامة مغنية)[64].

2- ان علي خازم قد صنف الكتاب من ضمن الكتب الحديثة في الفقه المقارن حيث قال: (ومن الكتب الحديثة في هذا المجال (الفقه على المذاهب الخمسة) للشيخ محمد جواد مغنية)[65].

3- وفي موسوعة طبقات الفقهاء، قد صنفت الكتاب من ضمن المؤلفات الشاملة للفقه الحي، ما نصه: (وأنّ فقه الإمامية فقه حيّ، يساير روح العصر لانفتاح باب الاجتهاد عندهم، ولكننا – والحمد لله – لم نعدم بعض المؤلفات في هذا الإطار الشامل، مثل كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) لمحمد جواد مغنية (من علماء الإمامية))[66].

4- كان الشيخ يشير في كتبه للرجوع الى هذا الكتاب عندما يريد القارئ التفصيل[67]، كما في كتاب تفسير الكاشف ما نصه: (تعرضت هذه الآيات من 196 إلى 203 لبعض أحكام الحج، وقد وضع الفقهاء كتبا خاصة، وألفت فيه كتابا، اسمه الحج على المذاهب الخمسة، ثم أدرجته في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة عندما أعيد طبع هذا الكتاب للمرة الثالثة)[68].

ثانياً– الرجوع الى الكتاب:

لقد رجع بعض العلماء لهذا الكتاب، وقد استندوا اليه في كتبهم، ومنهم:

1- نقل عبد اللطيف البغدادي عن الشيخ في مسألة الجمع في الحضر:(عثرت على تنبيه لفضيلة العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد مغنية في ذيل كتابه الفقه على المذاهب الخمسة ص 98 من الطبعة الثانية يقول فيه: من علماء المذاهب من يوافق الإمامية على الجمع في الحضر)[69].

2- وذكر عبد الزهراء الكعبي: (وهنا نذكر ما كتبه العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه الفقه على المذاهب الخمسة قال وجوبها: أجمع المسلمون كافة على وجوب صلاة الجمعة)[70].

3- رجع كتاب موسوعة طبقات الفقهاء لهذا الكتاب، في مسألة القهقهة في الصلاة، ما نصه: (قال الشيخ محمد جواد مغنية: القهقهة تبطل الصلاة بإجماع المسلمين كافة، ولا تنقض الوضوء في داخل الصلاة، ولا في خارجها إلَّا عند الحنفية...)[71]

4- رجع شرف الدين الى الشيخ في مسألة الوضوء[72].

5- جاء في هامش كتاب القصاص على ضوء القران والسنة الرجوع الى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة ضمن مبحث قتل المؤمن الكافر[73].

6- رجع جعفر السبحاني إلى الكتاب في موضعين، في حكم القبض في الصلاة، ومساحة مسجد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)[74].

7- كما كان الكتاب احد مصادر حسين الكريمي في كتابه العقل والبلوغ[75].

المطلب الثالث- في ظلال الكتاب

فلا بد من نهاية الطاف أن نعرج على الكتاب بذكر الايجابيات والسلبيات في الكتاب، ولعل الايجابيات في الكتاب هي الأكثر؛ لما نراه من تفاني الشيخ وطول باعه في كتابه؛ لأنه قد جمع المشهور من خمسة مذاهب، وهو عمل شاق، ومن هذه الظلال هي:

1- تناول الشيخ في طيات كتابه بعض الأحكام في الفقه المعاصر كما في التلقيح الصناعي[76].

2- جوانب التجديد في الكتاب: سلط الضوء على عدد من الأحكام الفقهية المهمة والأساس، وذكر مواطن الاتفاق، والمشهور عموماً، وإذا لم يوجد يذكر مواطن الاختلاف.

3- أسلوب الشيخ في كتابه بل في كل مؤلفاته، سلس وواضح وأفكاره متسلسلة ومنطقية.

4- إن أهمية تعدد الآراء، أثرى المكتبة العربية، وخاصة فيما يتعلق بالفقه المقارن على المذاهب الخمسة، الجعفري والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

5- استعمل الكاتب في شرح بعض المصطلحات في الهامش، وذلك كوسيلة من وسائل إيصال المعلومة للقارئ.

6- لقد دعا الى التقريب بين المذاهب الإسلامية، عن طريق التقريب بين أتباع هذه المذاهب، وإن التقريب يتمّ عبر تأليف مثل هذا الكتاب.

7- لم يلتزم دائما بنقل الحكم من مضانه، بل قد ينقل من كتاب غير المذهب، كما في نقل عن العلامة الحلي في التذكرة عن بعض الشافعية[77].

8- الجزء الثاني من الكتاب تناول الأحوال الشخصية ولم يتناول المعاملات كما دأب عليه العلماء؛ لتماسها مع كل انسان واحتياجه لها.

9- لم يذكر المؤلف في آخر الكتاب قائمة المصادر والمراجع التي أوردها في كتابه.

10- لم يعتمد الكاتب في هذا الكتاب على الفهرسة العلمية الحديثة في التوثيق المعتمد، بل نراه يوثق الأغلب في المتن، والاقل في الهامش، ولم يكن في عصره، المؤلف يوثق الكتاب، فتعتبر ايجابية له.

وفي النهاية فإننا نشيد بجهد الشيخ، حيث بذل جهداً في عرض المسائل، وبيان أقوال العلماء فيها، فجزاه الله خيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد واله الطاهرين، ولا سيما الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

الخاتمة

بعد ان اكتمل البحث، بتوفيق من الله تعالى، فلا بد من ذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها بعد مصاحبتنا للشيخ في كتابه الفقه على المذاهب الخمسة، وهي:

- إن الاصل في لقب الشيخ (مغنية) غير معروف حتى من قبل الشيخ نفسه، فقد ارجعه الى عدة أصول.
- لقد أختلف في مكان دفن الشيخ، ففي أعيان الشيعة قد ذكر محسن الامين أنه دفن في قرية في لبنان، وعلى قول ابن الشيخ في كتاب تجارب محمد جواد مغنية دفن في الصحن العلوي الشريف، الا إن الاصح إنه دفن في صحن الامام علي (عليه السلام).
- إن الشيخ ينتمي الى اسرة علمية معروفة، فقد ذكرت المصادر جده، وأباه، وأخاه.
- كان الشيخ على مستوى رفيع من المكانة العلمية، وكان من الاوائل الذين نادوا بالتقريب بين المذاهب الاسلامية.
- لقد كانت مؤلفاته حالة من الانفتاح في حرية ابداء الرأي والرأي الاخر، إذ برزت على صفحاتها اتجاهات فكرية وتجديدية واصلاحية.
- تحلى كتابه بأسلوب سلس وواضح وعرض الأفكار بشكل متسلسل ومترابط ومنطقي.
- سلط الضوء على عدد من الاحكام الفقهية المهمة والأساس، والمجمع عليها، وكان هذا الاكثر.
- لقد أشار بعض العلماء في الفقه المقارن، للرجوع الى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة، كما استدل به اخرون.
- مصادر الكتاب كانت من كتب الفقه الامامي والحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي، كل قول يرجعه الى مصدره.

الهوامش:

(1) إن الاصل في لقب الشيخ (مغنية) غير معروف حتى من قبل الشيخ نفسه. ينظر: تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، تح: رياض الدباغ، ط1، (قم المقدسة: 1425هـ، انوار الهدى)، 25.

(2) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تح: جعفر السبحاني، ط1، (قم المقدسة: 1424هـ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام))، 14/ 651.

(3) ينظر: أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت1371هـ)، تح: حسن الأمين، بلا.ط، (بيروت: 1403هـ - 1983م، دار التعارف للمطبوعات)، 10/ 110.

(4) المصدر نفسه.

(5) معجم المؤلفين: عمر كحالة، بلا.ط، (بيروت: بلا.ت، مكتبة المثنى)، 12/ 184.

(6) ينظر: تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 33.

(7) ينظر: تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 31.

(8) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر السابق، 14/ 369.

(9) ينظر: تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 549.

(10) اعيان الشيعة: محسن الامين (ت1371هـ)، المصدر السابق، 9/ 205.

(11) كانت المرة الاولى التي ذهب بها الى النجف الاشرف مع والده لطلب العلم وكانت حفظا، على خلاف المرة الثانية كانت فهما وتمحيص وتحليل. ينظر: تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 32.

(12) ينظر: المصدر نفسه، 32- 46.

(13) المناظرات في الإمامة: الشيخ عبد الله الحسن، ط1، (ايران: 1415هـ، أنوار الهدى)، هامش 530.

(14) ينظر: محمد جواد مغنية ودوره الفكري حتى عام 1979م: احمد عبد الحاسم، بلا.ط، (العراق: 2009م، الجامعة الحرة)، 12.

(15) تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 54-55.

(16) الشيخ محمد جواد مغنية وآراؤه الاصلاحية: علي عبد المطلب المدني، مركز دراسات الكوفة، العدد 27، 2012م.

(17) ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر السابق، 14/ 652.

(18) أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت1371هـ)، المصدر السابق، 205/9.

(19) فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي، تح: محمد جواد الحسيني الجلالي، ط1، (ايران: 1422هـ- 1380ش، نگارش)، 385/2.

(20) فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي، المصدر السابق، 385/2.

(21) الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط4، (بيروت: 1399هـ- 1979م، دار التعارف للمطبوعات)، 280.

(22) كنز العمال: المتقي الهندي (ت975هـ)، تح: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني/ تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، بلا.ط، (بيروت: 1409هـ - 1989م، مؤسسة الرسالة)، 10/ 136.

(23) المواقف: عضد الدين الإيجي (ت756هـ)، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، (لبنان: 1417هـ - 1997م، دار الجيل)، 3/ 623.

(24) المناظرات في الإمامة: الشيخ عبد الله الحسن، المصدر السابق، 530- 533.

(25) عبد الله بن سبا: السيد مرتضى العسكري، ط6، (ايران: 1413هـ - 1992م، نشر توحيد)، 1/ 11.

(26) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر السابق، 14/ 652.

(27) فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي، المصدر السابق، 583/2.

(28) فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي، المصدر السابق، 384/2.

(29) تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 557.

(30) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط5، (قم المقدسة: 1427هـ- 1385ش، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر)، المقدمة 1/ 7-8.

(31) ينظر: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، بلا.ط، (1411هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي).، ص6 . 7. وينظر: التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط4، (بيروت: 1990م، نشر دار العلم للملايين، بيروت)، ص5 . 6.

(32) ينظر: محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه: علي المحرقي، ط1، (البحرين: 1997م، مكتبة فخراوي)، ص177 . 185.

(33) ينظر: في ظلال الصحيفة السجادية والكاشف وعلم أصول الفقه في ثوبه الجديد والشيعة والتشيّع والخميني والدولة الإسلامية وفقه الإمام جعفر الصادق ((عليه السلام)و فلسفة التوحيد والولاية.

(34) ينظر: معالم المنهج التفسيري عند الشيخ محمّد جواد مغنيّة: حيدر حب الله، مجلة الكلمة، العدد 38، عام 2003م.

(35) الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 11.

(36) ينظر: الفقه على مذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 5.

(37) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 7- 12.

(38) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 15- 76.

(39) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 77- 148.

(40) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 149- 165.

(41) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 166- 188.

(42) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 189- 288.

(43) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 291- 406.

(44) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ 407- 458.

(45) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 459- 409.

(46) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 491- 582.

(47) ينظر: المصدر نفسه، 2/ 583- 626.

(48) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ 627- 649.

(49) المصدر نفسه، 1/ 84.

(50) جاء الأمر في الآية 144 من سورة البقرة إن نتوجه الى المسجد الحرام ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾، وجاء الأمر في الآية 115 بالتوجه أينما شئنا ﴿ ولِلَّه الْمَشْرِقُ والْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْه الله﴾، فقال قوم : ان الأولى ناسخة لهذه، وقال آخرون : كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام، وطريق الجمع بين الآيتين أن الأولى خاصة بمن عرف القبلة، فيتعين عليه لتوجه إليها . والثانية خاصة بالمتحير الذي يجهلها، وحكمه أن يصلي إلى آية جهة شاء، وهذا أقرب. الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ هامش 83.

(51) المصدر نفسه، 1/ 83.

(52) الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 83.

(53) المصدر نفسه، 2/ 301-302.

(54) قال الإمامية: ان الشرط الفاسد في غير عقد الزواج يكون مفسدا للعقد، أما في الزواج فلا يفسد العقد ولا المهر الا اشتراط الخيار، أو عدم ترتب جميع آثار العقد المنافي لطبيعته، واستدلوا على الفرق بين الزواج وغيره بأحاديث صحيحة، وقال بعض الفقهاء: السر ان الزواج ليس معاوضة حقيقية كما هي الحال في غيره من العقود، ولعلماء الإمامية في الشروط أبحاث لا توجد في غير كتبهم. ينظر: كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري (ت1281هـ)، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، (قم المقدسة: 1420هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصار)، 6/ 102. وفقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط2، (قم المقدسة: 1421هـ – 1379ش، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر)، 3/ 179.

(55) في كتاب فرق الزواج للأستاذ علي الخفيف ان الإمامية يقولون : بأن هذا النوع من الشرط باطل وهو اشتباه بين هذا النوع وبين ما يتنافى مع طبيعة العقد. ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ هامش 302.

(56) الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ 301–302.

(57) ينظر: المصدر نفسه: 32/1.

(58) ينظر: المصدر نفسه: 23/1.

(59) ينظر: المصدر نفسه: 31/1.

(60) ينظر: المصدر نفسه: 32/1.

(61) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، 32/1.

(62) ينظر: المصدر نفسه: 1/هامش 12.

(63) ينظر: المصدر نفسه: 50/1.

(64) تاريخ الفقه الجعفري: هاشم معروف الحسني، تح: قدم له محمد جواد مغنية، بلا.ط، (بلا.ت، دار النشر للجامعيين)، هامش 36.

(65) مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الشيخ علي خازم، ط1، (بيروت: 1413هـ– 1993م، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع)، 34.

(66) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر السابق، 14/ 328.

(67) الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 75. والتفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 5/ 415.

(68) التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 1/ 303.

(69) الجمع بين الصلاتين: عبد اللطيف البغدادي، هامش 29.

(70) فضل الجمعة والجماعة: الشيخ عبد الزهراء الكعبي، ط1، (قم المقدسة: 1410هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين)، 27.

(71) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المصدر السابق، 1/ هامش 350.

(72) المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي (ت1377هـ)، بلا.ط، (بلا.ت، السيد مرتضى الرضوي الكشميري)، هامش 143.

(73) القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي (ت1411هـ)، بلا.ط، (قم المقدسة: 1415هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة)، 1/ هامش 252.

(74) الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: الشيخ السبحاني، ط1، (قم المقدسة: 1423هـ- 1381ش، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام))، 1/ هامش 170وهامش 403.

(75) العقل والبلوغ (عند الإمامية): الشيخ حسين الكريمي القمي، ط1، (قم المقدسة: 1381ش، انتشارات دانشگاه). 163.

(76) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ 372.

(77) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، المصدر السابق، 2/ 37

المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القران الكريم

- أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت1371هـ)، تح: حسن الأمين، بلا.ط، (بيروت: 1403هـ - 1983م، دار التعارف للمطبوعات).
- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: الشيخ السبحاني، ط1، (قم المقدسة: 1423هـ- 1381ش، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)).
- تاريخ الفقه الجعفري: هاشم معروف الحسني، تح: قدم له محمد جواد مغنية، بلا.ط، (بلا.ت، دار النشر للجامعيين).
- تجارب محمد جواد مغنية: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، تح: رياض الدباغ، ط1، (قم المقدسة: 1425هـ، انوار الهدى).
- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط2، (بيروت: 1978م، دار العلم للملايين).
- الجمع بين الصلاتين: عبد اللطيف البغدادي، بلا.ط، (بلا.ت، مكتبة أهل البيت (عليهم السلام)).
- الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط4، (بيروت: 1399هـ- 1979م، دار التعارف للمطبوعات).
- عبد الله بن سبا: السيد مرتضى العسكري، ط6، (ايران: 1413هـ - 1992م، نشر توحيد).
- العقل والبلوغ (عند الإمامية): الشيخ حسين الكريمي القمي، ط1، (قم المقدسة: 1381ش، انتشارات دانشگاه).
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، بلا.ط، (1411هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي).
- فضل الجمعة والجماعة: الشيخ عبد الزهراء الكعبي، ط1، (قم المقدسة: 1410هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين).
- فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط2، (قم المقدسة: 1421هـ - 1379ش، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر).
- الفقه على المذاهب الخمسة: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط5، (قم المقدسة: 1427هـ- 1385ش، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر).

- فهرس التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي، تح: محمد جواد الحسيني الجلالي، ط1، (ايران: 1422هـ- 1380ش، نگارش).
- القصاص على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيد المرعشي لعادل العلوي (ت1411هـ)، بلا.ط، (قم المقدسة: 1415هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة).
- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت1400هـ)، ط4، (بيروت: 1990م، نشر دار العلم للملايين، بيروت).
- كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري (ت1281هـ)، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط1، (قم المقدسة: 1420هـ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصار).
- كنز العمال: المتقي الهندي (ت975هـ)، تح: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، بلا.ط، (بيروت: 1409هـ - 1989م، مؤسسة الرسالة).
- محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه: علي المحرقي، ط1، (البحرين: 1997م، مكتبة فخراوي).
- محمد جواد مغنية ودوره الفكري حتى عام 1979م: احمد عبد الحاسم، بلا.ط، (العراق: 2009م، الجامعة الحرة).
- مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: الشيخ علي خازم، ط1، (بيروت: 1413هـ- 1993م، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع).
- المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء: السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي (ت1377هـ)، بلا.ط، (بلا.ت، السيد مرتضى الرضوي الكشميري).
- معجم المؤلفين: عمر كحالة، بلا.ط، (بيروت: بلا.ت، مكتبة المثنى).
- المناظرات في الإمامة: الشيخ عبد الله الحسن، ط1، (ايران: 1415هـ، أنوار الهدى).
- المواقف: عضد الدين الإيجي (ت756هـ)، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، (لبنان: 1417هـ - 1997م، دار الجيل).
- موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تح: جعفر السبحاني، ط1، (قم المقدسة: 1424هـ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)).

المجلات

- الشيخ محمد جواد مغنية وآراؤه الاصلاحية: علي عبد المطلب المدني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 27، عام 2012م.
- معالم المنهج التفسيري عند الشيخ محمّد جواد مغنيّة: حيدر حب الله، مجلة الكلمة، العدد 38، عام 2003م.